الجمهورية التونسية س/ل

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد : 248

تاريخ الجلسة: 26 ماي 2009

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الإطلاع على ملف القضية المنشورة أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير تحت عدد **22092**، بيـــــن:

المدّعيتين : هناء وعائشة بنتي علي بن عبد الرحمان أم الزين، مقرهما البقالطة محل مخابرتهما بمكتب الأستاذ الهادي بن عبد الله المحامي بالمكنين.

مـــن جهـــــة

والمدعى عليها : بلدية البقالطة في حق ممثلهما القانوني، مقرها البقالطة، نائبها الأستاذ زهير محجوب المحامي بسوسة.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر بتاريخ **2008/02/20** عن المحكمة الابتدائيـــة بالمنستير تحت عدد **22092** والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفهـــا إلى مجلـــس تنـــازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص والقاضي بتعيين الســـيد علـــي كحلون عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الاساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جـــوان **1996** والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى، صرح بما يلي:

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالمنســـتير مســـتوفية لشـــروطها الشكلية طبق ما يقتضيه الفصل السابع من القانون الاساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ فـــــــي **03** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية:

حيث تفيد وقائع القضية، كما تثبتها اوراق الملف المعروض على نظر المجلـــس، قيـــام المدعيتين عن طريق نائبهما أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضتين أن على ملكهما قطعـــة أرض كائنة بجهة البقالطة انجرت لهما بموجب كتب تنازل مؤرخ في **12** ماي **2000** محرر لدى عدلين، إلا أن بلدية البقالطة استولت على العقار وفتحت فيه طريقا التفافيا دون أي قرار أو انتزاع، وقد أمكن لهما التنبيه على بلدية المكان، دون جواب. لذا فهما تطلبان تكليف ثلاث خـــبراء لتقـــدير قيمـــة التعويض وإلزام بلدية البقالطة بالأداء في حدود ما يتقرر اختبارا. وسجلت القضية أمـــام المحكمـــة الابتدائية بالمنستير تحت عدد **22092**.

وحيث بعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية حضر نائب بلدية البقالطة وأدلى بتقرير صحبة مذكرة مستقلة، اطلع عليها الخصم، وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص، قولا ان ما قامت به بلدية المكان هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهده المحكمة الإدارية بالاختصاص.فقضت المحكمة بتاريخ **2008/02/20** بإرجاء النظر وإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص.

من الوجهة القانونية:

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام بلدية البقالطة بالتعويض عن ضمها لمساحة خاصة بالمدعيتين للطريق العام.

وحيث ثبت من أوراق القضية أن بلدية البقالطة ضمت الجزء الأكبر من العقار موضوع التداعي للطريق العام تطبيقا لأمثلة التهيئة العمرانية المصادق عليها طبق القانون دون أن يصدر الانتزاع أو يحصل الاتفاق مسبقا على قيمة التعويض.

وحيث ينص الفصل **11** من القانون عدد **17** لسنة **1986** المؤرخ في **7** مارس **1986** المتعلق بالتشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات على أن إحداث الطرقات أو تمديدها أو توسيعها يخضع لأمثلة التهيئة العمرانية.

وحيث تنصّ أحكام الفصل **23** من مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير في هذا الصدد على أنّ هذه الارتفاقات لا ينجرّ عنها أيّ تعويض وذلك باستثناء الحالات التّي ينتج فيها ضرر مادي ومباشر وثابت لمباني مرخّص فيها بصفة قانونيّة أو لعقارات بقي جزء منها غير قابل للإستغلال أو كذلك لعقارات أصبحت غير قابلة لإستغلال بأكملها. وأنّه يمكن للمالك تقديم دعوى في جبر الضرر لدى المحاكم المختصّة إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الإدارة في هذا الشأن أو إذا لم تقع إجابته من السلطة الإداريّة المعنّية خلال ثلاث أشهر من تاريخ اتصالها بمطلبه في الغرض الذي يجب عليه أن

يقدّمه اليها في غضون الستّة أشهر الموالية لتاريخ إعلامه إيّاها بما يخضع اليه عقاره من ارتفاقات وإلا سقط حقّه.

وحيث يضيف ذات الفصل أن التعويض في جميع الحالات يتمّ إمّا بالمراضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الإنتزاع من أجل المصلحة العموميّة وهو مجال ينصهر في اختصاص جهة القضاء العدلي سواء من جهة أصل الحقّ أو الإجراءات المعمول بها أمامه.

وحيث يكون المشرّع، بناء على ذلك، قد أوكل إختصاصا شاملا للمحاكم العدليّة للنظر في مطالب التعويض عن الإرتفاقات النّاتجة عن التراتيب العمرانية والمنصوص عليها بالفصل **23**من مجلة التهيئة الترابيّة والتعمير.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين **06** جويلية **2009** عن مجلس تنازع الاختصاص المتكون من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	صباح اسماعيل